

الْفَسَدُ يَعْلَمُ كُلِّهِ لَا تَرَانِ عَلَيْهِ



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

卷之三

قرار رقم /

رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على، أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨ / لعام ٢٠٠٤  
وأعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣ / لعام ٢٠٠٥ ولاسيما المادة /٤٤ / منه.  
وعلى اقتراح وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.

یقین مایلی:

المادة ١ - يسمح لشركات التأمين المرخصة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ /

تاريـخ ٢٠٠٥/٦ بـتحويل الاستحقـاقـات المـبيـنة أدـنـاد بالـقطـع الأـجـنبـيـ:

١-الأرباح الصافية التي تحققها سنويًا حصص رعايا الدول العربية والأجنبية ومساهماتهم

المدفوعة أصلًا بالعملات الأجنبية بعد تنزيل الاحتياطيات الإلزامية و الخاصة التي تقرها

الجمعية العمومية للمساهمين و التي تنص عليها أنظمة هيئة الإشراف على التأمين.

الشركات لغير السوريين المقيمين ومن في حكمهم .

-٣٥٪ من صافي الأجر والمرتبات والمكافآت ، و ١٠٠٪ من التعويضات الصافية

العائدة لنهاية الخدمة المستحقة للخبراء والفنين العاملين في شركات التأمين من رعايا الدول العربية والأجنبية .

٤- الرضيد الصافي لإعادة التأمين الصادرة بعد اقتطاع عمولات إعادة التأمين وعمولات الأرباح وحصة معيدي التأمين من الاحتياطيات الفنية .

٥-المبالغ التي تستحق على الشركات فيلزم سدادها وتحويلها إلى الخارج بالقطع الأجنبي .

**المادة ٢** - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٥ / ٥

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس محمد ناجي عطري